## ثانيا، ملخّص التّصرفات الواردة على التّصاميم الشّكلية للدّوائر المتكاملة:

نصّت المادة 29 من الأمر 03 - 08 على:

**"تكون الحقوق المرتبطة بتصميم شكلي مودع قابلة للانتقال كليا أو جزئيا.**

**تشترط الكتابة في العقود المتضمّنة انتقال الملكية أو التّنازل عن حق الاستغلال أو توقّف هذا الحق أو الرّهن أو رفع الرّهن المتعلّق بالتّصميم الشّكلي وفقا للقانون الذي ينظّم هذا العقد، ويجب أن يقيّد في سجل التّصاميم الشّكلية.**

**لا يحتج بهذه العقود في مواجهة الغير إلا بعد هذا التّسجيل".**

ونصّت المادة 4/5 من الأمر 03 – 08 على:

**"لصاحب التّصميم الشّكلي الحق كذلك في التّنازل عنه أو في تحويله عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص".**

نستنتج من النّصين أعلاه أن الحقوق النّاتجة عن تصميم شكلي لدوائر متكاملة تمّ إيداعه تكون قابلة للانتقال بشكل كلّي أو جزئي، كما يجوز كذلك أن يتم رهنها.

هذا بالإضافة لعقود التّرخيص باستغلال تصميم شكلي لدوائر متكاملة التي تعتبر من أكثر العقود انتشارا في هذا المجال، مثلها في ذلك مثل عقود التّرخيص باستغلال براءات الاختراع أو العلامات، وقد نصّت المادة 1/30 كذلك على الرّخص التّعاقدية:

**"يمكن أن يمنح صاحب تصميم شكلي بموجب عقد شخصا آخر رخصة استغلال تصميمه الشّكلي".**

وقد اعتبرت المادة 2/30 البنود التي تفرض على صاحب الرّخصة في المجال الصّناعي أو التّجاري باطلة إذا تضمّنت "**تحديدات**" تشكّل استعمالا تعسّفيا للحقوق المخوّلة بموجب التّصميم الشّكلي المودع، مما قد يلحق استخدامها ضرّرا على المنافسة في السّوق الوطنية.

والحكم الذي تضمّنته المادة 2/30 من الأمر 03 _ 08 يذكّرنا بالحكم ذاته الذي تضمّنته المادة 2/37 من الأمر 03 – 07 المتعلّق بحماية براءات الاختراع – سابقة الذّكر –

## ملاحظة:

**يمكن أن يتم استغلال التّصميم الشّكلي للدّوائر المتكاملة عن طريق رخصة إجبارية، وذلك في حالتين أشارت لهما المادة 31 من الأمر 03 – 08 المتعلّق بالعلامات هما:**

**1 – "عندما يقتضي الصّالح العام، لا سيما منه الأمن الوطني أو التّغذية أو الصّحة أو قطاعات حيوية أخرى للاقتصاد الوطني، استغلال تصميم شكلي محمي لأغراض عمومية غير تجارية".**

**2 - ."عندما تحكم جهة قضائية أو إدارية بعدم تنافسية الكيفيات التي يستغل بها المالك أو صاحب الرّخصة التّصميم الشّكلي المحمي، وعند اقتناع الوزير المكلّف بالملكية الصّناعية بأن استغلال التّصميم الشّكلي طبقا لهذا المادة من شأنه أن يضع حدا لهذه الممارسات".**

**للمزيد من الأحكام المتعلّقة بالرّخصة الإجبارية على الطّلبة مراجعة المواد القانونية من 31 إلى 34 من الأمر 03 _ 08.**